(ج) يجوز للولايات المتحدة أن تستثمر الأرصدة التى لم يتم انفاقها والتى تم تسليمها طبقا لهـــذا الاتفاق فى التزامات تدر ربحا أو فى ودائع معينة بالعملة المحلية .

(د) يجوز للحكومة أن تشترى دولارات أمريكية بكل أو جزء من الرصيد الذى يتم انفاقه والتى لم ترتبط به الولايات المتحدة على أن يتم التبادل بسعر الصرف الذى يتم الاتفاق عليه .

٩ — القصور عن السداد :

فى حالة قصور الحكومة عن السداد التام للمبلغ الأصلى ومصاريف الائتمان المشار اليها فى هذا الاتفاق عندما يحل موعد سدادها فان الرصيد الكلى القائم الذى لم يسدد يجب سداده فورا حسب طلب الوكالة . وأن عدم تمسك الوكالة بهذا الشرط فى أى وقت ليس معناه تنازلها عنه . .

١٠ — التعديل :

اذا رغب الطرفان فى تعديل نصوص الاتفاقية سواء فيما يختص بسداد أصل المبلغ أو فوائده فان هـــذا الاجراء يجب أن يتم كتابة وأن يسلم إلى الولايات المتحدة .

(١) المستندات اللازمة — أو —

(٢) الأسباب المبررة لذلك والتى يكون قد تم الاتفاق عليها بين الطرفين .

تم هذا الاتفاق بين الحكومة والوكالة ووقع فى واشنطن فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٣

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
دكتور مصطفى كامل

عن وكالة التنمية الدولية
وليام س . جود

جدول رقم ١

قائمة السداد

يتم سداد المبلغ الأصلى على ٥٥ قسطا متساويا نصف سنوى على أن يستحق أول قسط بعد ثلاث سنوات من تاريخ أول سحب .

جدول رقم ٢

قائمة السداد

يتم سداد المبلغ الأصلى على ٥٥ قسطا متساويا نصف سنوى على أن يستحق أول قسط بعد ثلاث سنوات من تاريخ أول سحب .

جدول رقم ٣

قائمة السداد

يتم سداد المبلغ الأصلى على ٥٥ قسطا متساويا نصف سنوى على أن يستحق أول قسط بعد ثلاث سنوات من تاريخ أول سحب .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٧٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على اتفاق السلع الزراعية المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق السلع الزراعية المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقع بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٨ ويعمل به اعتبارا من تاريخ توقيعه .

حسين ذو الفقار صبرى

اتفاق السلع الزراعية

بين

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

وفقا للقسم الأول من قانون المعونة وتنمية التجارة الزراعية المعدل

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن تأكدوا من رغبتهم فى التوسع فى تجارة السلع الزراعية بين بلديهما ومع دول صديقة أخرى بطريقة لا تؤثر على تسويق الولايات المتحدة العادى فى هذه السلع أو تعمل على تدهور الأسعار العالمية للسلع الزراعية أو للنماذج العادية للتجارة مع الدول الصديقة تدهورا غير لائق ونظرا لأن شراء السلع الزراعية التى تنتجها الولايات المتحدة الأمريكية بالجنيهات المصرية سوف تساعد على انجاز مثل هذا التوسع فى التجارة حيث إن الجنيهات المصرية الناتجة من هذا الشراء قد تستعمل بطريقة مفيدة للبلدين .

ورغبة فى زيادة التفاهم الذى يسود المبيعات من السلع الزراعية المبينة أدناه للجمهورية العربية المتحدة بمقتضى القسم الأول من قانون المعونة وتنمية التجارة الزراعية المعدل " المشار اليه فيما بعد بالقانون " والاجراءات التى قد تتخذها كل من الحكومتين منفردة أو متعاونتين مما بشأن تشجيع التوسع فى تجارة مثل هذه السلع .

قد اتفقتا على ما يأتى :

(المادة الأولى)

المبيعات بالجنيهات المصرية

١ ـ بعد إصدار حكومة الولايات المتحدة لتراخيص الشراء وموافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة عليها وتوافر السلع بمقتضى القانون وقت التصدير تتولى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تمويل المبيعات بالجنيهات المصرية الى المشترين المعتمدين من حكومة الجمهورية العربية المتحدة من السلع الزراعية المبينة فيما بعد بالمبالغ المنصوص عليها .

سلعة	قيمة سوق الصادر بالملايين
قمح ودقيق قمح	٢٧٥,٨ دولار
ذرة	٢٤,٠ »
زيت بذرة القطن أو زيت فول الصويا	٢٣,٩ »
شحوم	١٢,٧ »
لبن مجفف غير دسم	٣,٠ »
دواجن مجمدة	١,٥ »
نقل بحرى (تقديرى)	٥٢,٨ »
المجموع ...	٣٩٠,٠ دولار

٢ ـ تقدم الطلبات الخاصة بتراخيص لشراء ٦٨,١ مليون دولار من القمح ، ٤,٨ مليون دولار من الذرة ، ٧,١ مليون دولار من زيت بذرة القطن أو زيت فول الصويا ، ٣,٤ مليون دولار من الشحم ، ١,٠ مليون دولار من اللبن المجفف الغير دسم ، ٠,٤ مليون دولار من الدواجن المجمدة وليعتبر النقل البحرى وذلك فى خلال ٩٠ يوما من التاريخ الفعلى لهذا الاتفاق .

٣ ـ تحدد المبالغ للسنتين الماليتين ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ على أساس مراجعة سنوية تجرى بين الحكومتين قبل بدء كل سنة مالية . يجب عند اجراء المراجعة مراعاة الرصيد المخزون فى الولايات المتحدة من كل سلعة والتغيرات التى قد تطرأ على انتاج الجمهورية العربية المتحدة واستهلاكها والموجود فى المخازن وتسهيلات التخزين والواردات من الولايات المتحدة والدول الصديقة للولايات المتحدة وكل المسائل الأخرى المتعلقة بها .

٤ ـ يجب أن تتضمن تراخيص الشراء نصوص بشأن بيع وتسليم السلع ووقت وشروط ايداع الجنيهات المصرية الناتجة عن مثل هذا البيع وكل المسائل الأخرى المتعلقة بها .

٥ ـ يمكن إيقاف تمويل وبيع وتسليم السلع بمقتضى هذا الاتفاق من جانب أى حكومة إذا قررت هذه الحكومة أن استمرار مثل هذا التمويل أو البيع أو التسليم غير ضرورى أو غير مرغوب فيه نظرا لتغير الظروف .

(المادة الثانية)

استعمال الجنيهات المصرية

الجنيهات المصرية المتجمعة لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة المبيعات التى تمت وفقا لهذا الاتفاق تستعمل بمعرفة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بطريقة حسب الأولوية التى تقررها حكومة الولايات المتحدة للأغراض المبينة بعد بالمبالغ المذكورة .

(أ) ١٠ ٪ من الجنيهات المصرية الناتجة بمقتضى الاتفاق لمصروفات الولايات المتحدة بموجب الأقسام الفرعية (A) و(b) و(f) ، و(h) عن طريق (S) من المادة ١٠٤ من القانون أو وفقا لأية أقسام فرعية .

(ب) ٥ ٪ من الجنيهات المصرية الناتجة بمقتضى هذا الاتفاق للقروض التى تقدمها وكالة التنمية الدولية بواشنجتن بموجب المادة ١٠٤ (e) من القانون وللمصروفات الادارية الطارئة التى تتحملها وكالة التنمية الدولية بواشنجتن فى الجمهورية العربية المتحدة على أن يكون من المفهوم أن :

١ ـ تجرى مثل هذه القروض وفقا للمادة ١٠٤(e) من القانون وسوف تمنح لمؤسسات الولايات المتحدة التجارية وفروعها والشركات المندمجة بها والتى تقدم اليها معونة فى الجمهورية العربية المتحدة والتى تقوم بأعمال التنمية والتوسع فى التجارة فى الجمهورية العربية المتحدة التى تعمل على استعمال وتوزيع وزيادة الاستهلاك والأسواق لمنتجات الولايات المتحدة الزراعية .

٢ ـ يجب أن تتفق كل من وكالة التنمية الدولية بواشنجتن وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن القروض على أن يتم التصرف فيها عن طريق البنك الأهلى المصرى (المشار اليه فيما بعد " بالبنك ") ، يتصرف محافظ البنك الأهلى المصرى أو من ينوب عنه نيابة عن الجمهورية العربية المتحدة مع مدير وكالة التنمية الدولية أو من ينوب عنه

٣ ـ عند تسلم طلب ما تكون وكالة التنمية الدولية على استعداد النظر فيه سوف تخطر وكالة التنمية الدولية البنك عن شخصية الطالب وطبيعة التجارة المقترحة ومبلغ القرض المقترح والأغراض العامة التى تصرف فيه حصيلة القرض .

٤ — عندما تكون وكالة التنمية الدولية مستعدة للنظر فى طلب ما بالموافقة تخطر بذلك البنك وتشير إلى سعر الفائدة وتاريخ السداد التى يجب أن تستعمل وفقا للقرض المقترح ويجب أن يكون سعر الفائدة مماثلا لسعر الفائدة السائدة بالجمهورية العربية المتحدة للقروض المماثلة ويجب أن تناسب تواريخ الاستحقاق مع أغراض التمويل .

٥ — يوضح البنك لوكالة التنمية الدولية عما إذا كان أو لم يكن لديه أى اعتراض على القرض المقترح خلال الستين يوما بعد تسلمه الاخطار المتضمن استعداد وكالة التنمية الدولية للنظر فى طلب الموافقة وإذا لم تتسلم وكالة التنمية الدولية مثل هذا الاخطار من البنك خلال فترة ٦٠ يوما يصبح من المفهوم أنه ليس لدى البنك أى اعتراض على القرض المقترح . وإذا وافقت أو رفضت وكالة التنمية الدولية القرض المقترح فإنها تخطر البنك بذلك .

٦ — فى حالة عدم تقديم الجنيهات المصرية التى خصصت للقروض وفقا للمادة ١٠٤ (e) من القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ هذا الاتفاق بسبب عدم موافقة وكالة التنمية الدولية بواشنجتن على القروض أو بسبب عدم حصول القروض المقترحة على موافقة كل من وكالة التنمية الدولية بواشنجتن والبنك يحق لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية استعمال الجنيهات لأى غرض تسمح به المادة ١٠٤ من القانون .

(ج) ٨٥٪ من الجنيهات المصرية الناتجة وفقا لهذا الاتفاق لتقديم قروض إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقا للمادة ١٠٤(g) من القانون لتمويل مثل هذه المشروعات التى تعمل على نجاح التنمية الاقتصادية بما فيها المشروعات التى لم ترد فى خطة حكومة الجمهورية العربية المتحدة . وذلك طبقا لما يتم الاتفاق عليه وينص على شروط القرض وأحكام أخرى فى اتفاق قرض منفصل وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن استعمال الجنيهات المصرية لأغراض القرض خلال ثلاث سنوات من تاريخ هذا الاتفاق يحق لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية استعمال الجنيهات لأية أغراض تسمح بها المادة ١٠٤ من القانون .

(المادة الثالثة)

إيداع الجنيهات المصرية

١ — يجب أن يكون مبلغ الجنيهات المصرية المراد إيداعه لحساب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مساويا لقيمة دولارات مبيعات السلع ومصاريف النقل البحرى التى قامت بصرفها أو تمويلها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (استثناء المصاريف الزائدة الناتجة من المطالبة باستعمال سفن الولايات المتحدة) محولة إلى جنيهات مصرية كالآتى :

(أ) بسعر تبادل الدولار السارى على عمليات الاستيراد التجارى فى تواريخ صرف الدولار بمعرفة الولايات المتحدة الأمريكية بشرط أن تحتفظ حكومة الجمهورية العربية المتحدة بسعر موحد يطبق على جميع عمليات المبادلات الأجنبية أو

(ب) إذا ما وجد أكثر من سعر صرف لعمليات المبادلة الأجنبية فإن التحويل يتم بالسعر الذى يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ — فى حالة توقيع الحكومتين على اتفاق أو اتفاقات لاحقة للسلع الزراعية طبقا للقانون تتولى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تسديد الجنيهات المصرية المستحقة أو التى قد تستحق بمقتضى هذا الاتفاق فى فترة تزيد عن ستين من التاريخ الفعلى لهذا الاتفاق من الأموال المتاحة من أحدث اتفاق للسلع الزراعية يكون سارى المفعول وقت التسديد .

(المادة الرابعة)

إجراءات عامة

١ — تتخذ حكومة الجمهورية العربية المتحدة جميع الاجراءات الممكنة لتجنب إعادة بيع أو إعادة شحن السلع الزراعية المشتراة وفقا لأحكام هذا الاتفاق لدول أخرى أو استعمالها فى أغراض أخرى غير الأغراض المحلية (ما لم يكن إعادة البيع أو إعادة الشحن أو الاستعمال قد أقرته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية) ولضمان أن شراء مثل هذه السلع لا يؤدى الى زيادة قدرة التصرف فى هذه السلع أو ما يماثلها لدول غير صديقة للولايات المتحدة الأمريكية .

٢ — تتخذ الحكومتان الاحتياطات المعقولة التى تضمن ألا تؤدى مبيعات أو مشتريات السلع الزراعية طبقا لهذا الاتفاق إلى زعزعة التسويق العادى للولايات المتحدة الأمريكية فى هذه السلع أو تدهور الأسعار العالمية للسلع الزراعية أو النماذج الطبيعية للتجارة مع الدول الصديقة .

٣ — عند تنفيذ هذا الاتفاق تبحث الحكومتان على ضمان شروط التجارة التى تسمح لتجار القطاع الخاص بالعمل بفاعلية وتسعى بقدر الامكان فى العمل على استمرار تنمية وتوسيع سوق الطلب للسلع الزراعية .

٤ — تقدم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية البيانات الخاصة بتقدم البرنامج وخاصة فيما يتعلق بوصول السلع وحالتها والأحكام المتعلقة بالاحتفاظ بالتسويق العادى كما تقدم أيضا المعلومات المتعلقة بتصدير السلع المماثلة .

(المادة الخامسة)

التشاور

تقوم الحكومتان بالتشاور بناء على طلب أى منهما بشأن أية مسألة تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق أو بفعل الترتيبات التى أجريت طبقا لهذا الاتفاق.

(المادة السادسة)

سريان مفعول الاتفاق

يعمل بهذا الاتفاق عند توقيعه وتأكيدا لذلك وقع الممثلون المتعمدون لهذا الغرض على هذا الاتفاق.

حرر من نسختين فى واشنجتن فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢

عن حكومة	عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية	الجمهورية العربية المتحدة
فيلهس تالبوت	عبد المنعم الغيسونى
نائب وزير الدولة	وزير الخزانة والتخطيط

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢١٠٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن السلع الزراعية والموقع فى ٨ / ١٠ / ١٩٦٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن السلع الزراعية والموقع بتاريخ ٨ / ١٠ / ١٩٦٢ ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ توقيعه .

حسين ذو الفقار صبرى

٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢

صاحب السعادة

أتشرف بالاشارة إلى اتفاق السلع الزراعية الذى وقعه اليوم ممثلو حكومتينا والذى بمقتضاه تتعهد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتمويل ماقيمته ٣٩٠ مليون دولار من السلع الزراعية إلى الجمهورية العربية المتحدة وأن أبلغكم تفاهم حكومتى على ما يأتى :

١ — إن الجمهورية العربية المتحدة وهى تعبر عن موافقتها مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أنه يجب أن لاتسبب مناولات البضائع المشار إليها بعاليه فى إحداث تفكك لامبرر له فى الأسعار العالمية للسلع الزراعية أو فى الإضرار بالعلاقات التجارية القائمة بين الدول الصديقة توافق على أن تقوم بتدبير واستيراد السلع الزراعية المبينة فيما بعد بمصادرها الخاصة بالاضافة الى السلع المشتراة بمقتضى نصوص الاتفاق المذكور :

(ا) من الولايات المتحدة والدول الصديقة حتى ١٥٠,٠٠٠ و ٢٥٠,٠٠٠ و ٣٠٠,٠٠٠ طن مترى على الأقل من القمح أو دقيق القمح على شكل حبوب بكميات متعادلة خلال كل من السنوات المالية سنة ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ على التوالى .

(ب) من الولايات المتحدة والدول الصديقة حتى ١٠,٠٠٠ و ١٢,٥٠٠ و ٣٠,٠٠٠ و ٣٥,٠٠٠ طن مترى على الأقل من الحبوب الغذائية خلال كل من السنوات المالية ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ على التوالى .

(ج) من الولايات المتحدة والدول الصديقة حتى ١٠,٠٠٠ و ١٢,٥٠٠ و ١٥,٠٠٠ طن مترى على الأقل من الزيت النباتى أو زيت البذور على شكل زيت بكميات متعادلة خلال كل من السنوات المالية ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ على الوالى .

(د) من الولايات المتحدة والدول الصديقة حتى ٦٠٠ طن مترى على الأقل من اللبن المجفف خلال كل من السنوات المالية ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ على التوالى .

(هـ) من الولايات المتحدة حتى ٢٠,٠٠٠ و ٢٢,٥٠٠ و ٢٥,٠٠٠ طن مترى على الأقل من الشحم خلال السنوات المالية ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ على التوالى .

٢ — من المفهوم أن القمح ودقيق القمح الوارد ذكره فى هذا الاتفاق تقدمه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أساس تجديد تأكيدات بأن حكومة الجمهورية العربية المتحدة سوف تستمر فى الاحتفاظ بما أعلنته من أنه ليس فى نيتها زيادة المساحة الاجمالية المخصصة لانتاج القطن فى الجمهورية العربية المتحدة .